

قرار رقم (45) لسنة 2014
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشأن
إلغاء ترخيص صندوق منافع الأول وشطبه من سجل
صناديق الاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق شركة منافع للاستثمار بتصفية صندوق منافع الأول وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (20) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/9/17.

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق منافع الأول وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مشعل مساجد العصيمي

نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال